

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٥٦١٢ لعام ١٤٤٠ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٩٢٦٨ لعام ١٤٤١ هـ

تاريخ الجلسة ١٩/١/١٤٤٢ هـ

## الموضوعات

غرامات - حماية البيئة - ممارسة أنشطة مؤثرة على البيئة - ممارسة نشاط الدعاية والإعلان دون موافقة بيئية - ثبوت التأثير البيئي - الإخلال بضمانة التحقيق والدفاع - تفريط التظلم - انقطاع مدد التقاضي برفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن معاقبته بغرامة مالية؛ لمارسة نشاط دون موافقة بيئية - استناد المدعي إلى أن نشاطه متعلق بالدعاية والإعلان، ولا يسبب أضراراً بيئية، ولا يتطلب ممارسته موافقة بيئية - تضمن النظام أن النفايات المختلفة من إنتاج وتجهيز واستخدام الحبر والأصباغ والمواد الملونة والدهانات والطلاءات من النفايات الخطيرة التي تتطلب موافقة بيئية - الثابت أن نشاط المدعي يستخدم النيون والمواد الملونة والإيكيليرك والكلادنج والمواد البلاستيكية وأعمال اللحام ونحوها؛ ما يكون نشاطه ضمن النشاطات المؤثرة على البيئة، ويتطابق ممارسته موافقة بيئية - عدم قيام المطالبة محل الدعوى على سند صحيح - عدم قبول احتجاج المدعي بعدم التحقيق معه وإتاحة الفرصة لتقديم دفاعه، وأن المشاريع ذات التأثيرات البيئية محصورة في النظام؛ كون الثابت تقويت المدعي فرصة الدفاع

عن نفسه عند طلب المدعى عليها حضوره، كما أن المشاريع ذات التأثيرات البيئية غير محسوبة في النظام - أثر ذلك: رفض الدعوى.

### مُسْتَنْدُ الْحُكْمُ

المادة (٥) من النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨.

الأمر السامي رقم (٥٤٦٩٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/٢٦، بشأن إجراء دراسة التقويم البيئي.

الملحقان (٢، ٤) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة الصادرة بقرار وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم (١١/٤/١٥/٩٢٤) وتاريخ ١٤٢٤/٨/٢ هـ.

### الوَقَاعُ

تحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها فيما تقدم به وكيل المدعى من صحيحة دعوى لهذه المحكمة في ٥/٨/١٤٤٠ هـ، طالباً الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن تغريم المدعى مبلغاً قدره عشرة آلاف ريال. وقال شرعاً لأسانيد الدعوى: أنه صدر قرار المدعى عليها رقم (٧٣٥٦) في ٤/٣/١٤٤٠ هـ، المتضمن تغريم المدعى مبلغاً قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال بحجة ممارسة النشاط دون موافقة بيئية، وأن أحكام النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) في



٢٨/٧/١٤٢٢هـ لا ينطبق على نشاط مؤسسة المدعي ولا يتطلب موافقة بيئية لكونها وكالة للدعائية والإعلان. وبقيدها دعوى وإحالتها إلى الدائرة، باشرت نظرها بجلسة ٩/١٤٤٠هـ، وفيها تبين عدم حضور من يمثل المدعي عليها فيما طلب وكيل المدعي إلغاء قرار المدعي عليها رقم (٧٣٥٦) في ٤/٣/١٤٤٠هـ، المتضمن تغريم المدعي بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال. وبسؤاله عن تاريخ علمه بالقرار؟ أجاب بأنه في ٢٠/١٢/٢٠١٨م الموافق ٤/٢٣/١٤٤٠هـ، وأفاد بأنه قد رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بالدمام في ٦/١/١٤٤٠هـ، إلا أنها حكمت بعدم الاختصاص المكاني، ثم قام برفع هذه الدعوى أمام هذه المحكمة. وفي جلسة ٧/١٤٤٠هـ قدم وكيل المدعي صحيفة دعوى محررة حاصلها: أن المدعي عندما أصدر رخصة البلدية والدفاع المدني لم يتم إعلامه بضرورة إصدار موافقة بيئية، وأن النشاط الذي يقوم بمارسته وفقاً لرخصة البلدية هو تركيب وتجميع لوحات النيون؛ وبالتالي فإن هذا النشاط ليس له أي ضرر على البيئة ولا يصنف من ضمن مشاريع الفئة الثانية من دليل تصنيف المشاريع الصناعية والتنمية والمشاريع ذات التأثيرات البيئية الهامة المنصوص عليها في الملحق رقم (٢) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة؛ وفقاً لإفادة المدعي عليها. وختم صحيفة الدعوى بطلب الحكم بإلغاء القرار محل الطعن.

وفي جلسة ٢٠/١٢/١٤٤٠هـ قدم ممثل المدعي عليها مذكرة جوابية حاصلها: أن الملحق رقم (٦-٣٩) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٢٤/٤/١١/٥/١٤٢٤هـ) وتاريخ ٣/٨/١٤٢٤هـ نص على: "يعاقب من

يزاول النشاط بدون ترخيص الجهة المختصة بغرامة قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال" ، وأن النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/م) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، قرر أحكاماً لحماية البيئة من الآثار السلبية للمشاريع التنموية والصناعية، ويعد عدم الحصول على ترخيص بيئي أيًّا كان تصنيف المشروع مخالفة وتعدياً على البيئة، كما أن الأمر السامي رقم (٥٤٦٩٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/٢٦هـ نص في البند (أولاً) على: "قيام الجهات العامة والجهات المعنية المعرفة في النظام العام للبيئة والتي تمارس أي نشاط من الأنشطة البيئية المختلفة أو تشرف على مشاريع ذات تأثيرات بيئية، أو تعمل في مجال حماية الموارد الطبيعية وتنميتها، أو ترخص المشروعات الصناعية والتنمية والتي لها تأثيرات سلبية محتملة على البيئة بما يلي: ١- التنسيق مع الجهة المختصة لضمان الالتزام بإجراء دراسة التقويم البيئي وفقاً للأسس والمعايير البيئية المحددة في الملحق رقم (٢) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة. ٢- إلزام القطاعات التابعة لها والمشروعات التي تنشئها أو تشرف عليها، أو ترخص لها بتقديم دراسة تقويم الأثر البيئي للجهة المختصة". ، وأن الفقرة (٢٧) من المادة (١) من ذات اللائحة التنفيذية عرفت دراسة الأثر البيئي للمشروع بأنها: "الدراسة التي يتم إجراؤها لتحديد الآثار المحتملة أو الناجمة عن المشروع والإجراءات والوسائل المناسبة لمنع الآثار السلبية أو الحد منها وتحقيق أو زيادة المردودات الإيجابية للمشروع وعلى البيئة بما يتواافق مع المقاييس البيئية المعمول بها" ، وادعاء وكيل المدعى بأن النشاط الذي يمارسه المدعى



لا يسبب ضرراً بيئياً غير صحيح لأن نشاطه يتضمن استخدام الغاز الكيميائي (النيون)، والذي عند استهلاكه بطرق غير سليمة يمكن أن يتسبب بانفجار وانبعاثات ضارة بالبيئة، وأن ادعاء وكيل المدعي بعدم علم المدعي بوجوب إصدار رخصة بيئية هو في أصله جهل بالنظام، فالمادة (٢٤) من ذات النظام نصت على أن: "ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره"؛ وبالتالي يفترض علم المدعي بوجوب إصداره رخصة بيئية ابتداءً من تاريخ نشر النظام، وختم صحيفة الدعوى بطلب الحكم برفض الدعوى. وفي جلسة ١٤٤١/١/٢٦هـ قدم وكيل المدعي مذكرة جوابية حاصلها: أن نشاط مؤسسة المدعي هو تركيب وتجميع القطع البلاستيكية الخاصة باللوحات التجارية، ولا يتم استخدام غاز النيون نهائياً في أي مرحلة من المراحل، وأن نشاط مؤسسة المدعي حسب المذكور في السجل التجاري هو نشاط الدعاية والإعلان ومرخصة من وزارة الثقافة والإعلام، علاوة على أن نشاط مؤسسة المدعي لم يرد في ملحق دليل تصنيف المشاريع الصناعية والتنمية الواردة حسراً في ذات اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة، وأن المدعي عليها أوقعت العقوبة على المدعي دون إتاحة الفرصة له لتقديم دفاعه والتوضيح بأن نشاطه لا يتطلب رخصة بيئية، وختم مذكرته بطلب الحكم بإلغاء القرار محل الطعن، وأرفق عدداً من المستندات. وسألت الدائرة ممثل المدعي عليها هل تم التحقيق مع المدعي؟ فطلب أجلاً للرد. وفي جلسة ١٤٤١/٢/١٧هـ قدمت ممثلة المدعي عليها مذكرة جوابية حاصلها: أن للمدعي مصنع اسمه (...) يقع في صناعية (...) ما يتبيّن أن نشاط

المدعى هو نشاط صناعي، كما أن محضر ضبط المخالفه تضمن وجود غاز النيون داخلاً في أعمال مؤسسة المدعى، إذ لا يمكن وجود لوحات تجارية بدون مصابيح النيون، وأن المشاريع الواردة في ملحق دليل تصنيف المشاريع الصناعية والتنموية من ذات اللائحة التنفيذية لم ترد على سبيل الحصر بناءً على ما نصت عليه الفقرة (١٦) من المادة (١) من ذات النظام على تعريف المشروعات بأنها: "أي مرافق أو منشآت أو أنشطة ذات تأثير محتمل على البيئة"، وعرفت المشروعات على هذا النحو لاستحالة حصر النشاطات التي تسبب أثراً ضاراً بالبيئة مع تطور الحياة اليومية، كما أن الملحق رقم (٦-١٩٣) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٢٤/٥/١٤٢٤/٨) وتاريخ (١٤٢٤/٥/١) نص على: "يعاقب من يزاول النشاط بدون ترخيص الجهة المختصة بغرامة قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال"، وأن التأثيرات المحتملة على البيئة بسبب نشاط مؤسسة المدعى تمثل في مخلفات البلاستيك الناتجة عن أعماله وهي غير قابلة للتحلل، وانبعاثات الغاز الناتجة عن أعمال لحام البلاستيك، فضلاً عن استخدام غاز النيون، كما أن ملحق دليل تصنيف المشاريع الصناعية والتنموية الوارد في ذات اللائحة التنفيذية نص في تصنيف الفئة الأولى للمشاريع ذات التأثيرات البيئية المحددة: "مصانع منتجات المطاط والبلاستيك التي تعتمد على تسخين إلى ما دون انبعاث الغازات الضارة كانباعث غاز الفيوران من تسخين (P.V.C)"، ولا يخفى الضرر البالغ التي تسببه مخلفات البلاستيك وانبعاث غاز الفيوران، وختم مذكرته بطلب الحكم بإلغاء القرار



محل الطعن. وفي جلسة ٢/١٤٤١هـ قدمت ممثلة المدعى عليها مذكرة جواية حاصلها: أن المصنوع تسلم إشعاراً بالمراجعة موقعاً من قبل المسؤول تضمن إحضار المستندات التالية: ١- السجل التجاري. ٢- شهادة التأهيل البيئي. ٣- عقد التخلص من النفايات الصناعية. ٤- صور من هوية المراجع. ٥- تقويض للمراجع مصدقاً من الغرفة التجارية أو وكالة المراجع إن كان وكيلاً شرعاً. ٦- صك الملكية أو عقد الإيجار. وأن المستندات المطلوب إحضارها في إشعار المراجعة تمكّن المخالف من فرصة الدفاع عن نفسه، وإتاحة الفرصة له للمناقشة وتقديم البيانات، وغير ذلك من مقتضيات الدفاع، إلا أنه لم يراجع المدعى عليها، وختمت المذكرة بطلب الحكم برفض الدعوى. وفي جلسة ٢٢/١٤٤١هـ قدمت ممثلة المدعى عليها مذكرة جواية حاصلها: أن قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة المدرجة ضمن الملحق رقم (٤) من ذات اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة في بند النفايات الخطرة رقم (١١) نصت على أنه: "النفايات المتخلفة من إنتاج وتجهيز واستخدام الحبر والأصباغ والمواد الملونة والدهانات وطلاءات اللك والورنيش"، وبتنزيل البند السابق يتضح بأن المدعى يستخدم الأحبار والأصباغ والمواد الملونة ومواد الطلاء في المصنع، كما أن البند رقم (١٦) من ذات الملحق نص على أنه: "النفايات الناجمة عن عمليات المعالجة السطحية للمعادن وللدائن"، وبتنزيل البند السابق يتضح بأن المدعى يقوم بأعمال الشاسيهات الخاصة باللوحات الإعلانية، واستخدامه لأعمدة وألواح معدنية ولدائن من مواد بلاستيكية مثل الإيكيليرك والكلادنج، كما أن مصنع

المدعي يحتوي على قسم خاص بأعمال التقطيع وتنصيل اللوحات الإعلانية باستخدام مكائن (CNC)، والذي يتم فيها تقطيع ألواح الإيكيلير والكلادنج، ولدائن البلاستيك، وكل المخلفات الناتجة عن عملية التقطيع تحتاج إلى أعمال بيئية معقدة للتخلص منها، وختمت مذكرتها بطلب الحكم برفض الدعوى، وأرفقت عدداً من الصور الفوتوغرافية التي تثبت أن نشاط المدعي يسبب ضرراً للبيئة لوجود قسم للصبغ، ومواد ملونة وغيرها من المواد الضارة بيئياً وفقاً لتفاصيل المذكور أعلاه. وفي جلسة ١٤٤١/٤/١٤ قدم وكيل المدعي مذكرة جوابية حاصلها: أن مصنع المدعي يقع في صناعية (...) وتحتوي المنطقة على ورش ومحلات أخرى غير مختصة بالتصنيع، كما أن مصنع المدعي لم يسبق له استخدام مصايبع النيون في عمل اللوحات التجارية، بل يستخدم مصايبع (LED)، وأن المدعي عليها أوقعت على المدعي العقوبة دون أن يعطى فرصة تقديم دفوعه، وأن نشاط المدعي ليس له علاقة بمصانع المطاط والبلاستيك لأن هذه المصانع تستخدم مواد أولية منها جببات المطاط (PVC) لتصنيع منتجات المطاط، وأن الملحق (٣) من ذات اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة، والمتعلق بدليل إجراءات التأهيل البيئي نص على ضرورة إرسال خطاب من المدعي عليها لفرع وزارة التجارة بالمنطقة يتضمن الموافقة على تسجيل النشاط في السجل التجاري، وقدم طلب إصدار السجل التجاري دون اشتراط الحصول على موافقة بيئية، كما أن إنزال الملحق (٤) المتعلق بقواعد وإجراءات التحكم بالنفايات الطبية من ذات اللائحة التنفيذية تنزيل في غير محله،



ولا علاقة له بالمتطلبات والمواد المتعلقة بالترخيص البيئي الوارد في الملحق (٢) من ذات لائحة النظام العام للبيئة، وختم مذkerته بطلب الحكم بإلغاء القرار محل الطعن. وفي جلسة هذا اليوم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء، ولصلاحية الفصل في الدعوى، قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاولة ثم أصدرت حكمها هذا علناً مبنياً على التالى.

## الأسباب

لما رفع المدعي دعواه بغية طلب الحكم بإلغاء قرار المدعي عليها رقم (٧٣٥٦) في ٤/٣/١٤٤٠هـ، المتضمن تغريم المدعي مبلغاً قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال لممارسة النشاط دون موافقة بيئية؛ فإن هذه الدعوى حسب التكيف النظمي الصحيح تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ٩/١٩/١٤٢٨هـ، والتي تنص على أنه: "تحتخص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:... بـ- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية، وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام

-وما في حكمها- المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً لأنظمة واللوائح...، كما أن الدعوى داخلة ضمن الاختصاص المكاني للمحكمة وفقاً للمادة

(٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) في ١٤٢٥/١/٢٢هـ، والتي نصت على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع". أما عن قبول الدعوى شكلاً، وبما أن المادة (٢٠) من النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٤) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ نصت على أنه: "يحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة بالعقوبة التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالعقوبة"، وبما أن الثابت أن المدعى علم بالقرار في ١٤٤٠/٤/٢٢هـ، واعتراض عليه أمام المحكمة الإدارية بالدمام والتي أصدرت حكمها بعدم اختصاصها مكانياً بنظر الدعوى في ٦/٧/١٤٤٠هـ، وتقدم وكيل المدعى بالدعوى لهذه المحكمة في ٨/٥/١٤٤٠هـ؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً. أما عن موضوع الدعوى، لما كان المدعى يطلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها رقم (٧٣٥٦) في ٤/٣/١٤٤٠هـ، المتضمن تغريم المدعى مبلغاً قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال بحجة ممارسة النشاط دون موافقة بيئية، بينما تطلب المدعى عليها الحكم برفض الدعوى، وبما أن وكيل المدعى يدفع بأن النشاط الذي تمارسه مؤسسة المدعى لا يتطلب رخصة بيئية لأنه لا يسبب ضرراً على البيئة،



كما أنه ليس من ضمن مشاريع الفئة الثانية من دليل تصنيف المشاريع الصناعية والتنموية والمشاريع ذات التأثيرات البيئية الهامة المنصوص عليها في الملحق رقم (٢) من ذات اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة، وبما أن المادة (٥) من النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٤) في ٢٨/٧/١٤٢٢هـ نصت على أنه: "على الجهات المرخصة التأكد من إجراء دراسات التقويم البيئي في مرحلة دراسات الجدوى للمشروعات التي يمكن أن تحدث تأثيرات سلبية على البيئة، وتكون الجهة القائمة على تنفيذ المشروع هي الجهة المسؤولة عن إجراء دراسات التقويم البيئي وفق الأسس والمعايير البيئية التي تحددها الجهة المختصة في اللوائح التنفيذية"، وبما أن الأمر السامي رقم (٥٤٦٩٤) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٣٩هـ، أكد على إجراء دراسات التقويم البيئي في البند (أولاً) بما نصه: "قيام الجهات العامة والجهات المعنية المعرفة في النظام العام للبيئة التي تمارس أي نشاط من الأنشطة البيئية المختلفة أو تشرف على مشاريع ذات تأثيرات بيئية، أو تعمل في مجال حماية الموارد الطبيعية وتنميتها، أو ترخص المشروعات الصناعية والتنموية التي لها تأثيرات سلبية محتملة على البيئة بما يلي: ١- التنسيق مع الجهة المختصة لضمان الالتزام بإجراء دراسة التقويم البيئي وفقاً للأسس والمعايير البيئية المحددة في الملحق رقم (٢) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة. ٢- إلزام القطاعات التابعة لها والمشروعات التي تنشئها أو تشرف عليها أو ترخص لها تقديم دراسة تقويم الأثر البيئي للجهة المختصة"، وبما أن الأمر السامي نص على إلزام القطاعات التابعة

لها والمشروعات التي تنشئها أو تشرف عليها، أو ترخص لها بتقديم دراسة تقويم الأثر البيئي للجهة المختصة - الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة - وبما أن قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة المدرجة ضمن الملحق رقم (٤) من ذات اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة في بند النفايات الخطرة رقم (١١) نصت على أنه: "النفايات المختلفة من إنتاج وتجهيز واستخدام الحبر والأصباغ والمواد الملونة والدهانات وطلاءات اللك والورنيش"، وبما أن الثابت من الأوراق أن المدعى يمارس نشاطاً يعد ضاراً بالبيئة لاستخدامه في نشاط تركيب وتجميع لوحات النيون والمواد الملونة، والإيكليرك والكلادنج ولدائن من مواد بلاستيكية، وأعمال اللحام وغيرها من المواد التي تسبب أضراراً بالبيئة؛ ففقاً لما ذكره ممثل المدعى عليها بالذكرات والصور الفوتوغرافية التي قدمها، ولم ينكر وكيل المدعى ذلك. وبما أن المواد التي يستخدمها المدعى في نشاطه ذات تأثير على البيئة مهما كانت درجة التأثير، ولا يمكن القول بعدم تأثيرها على البيئة لأن استخدام مادة البلاستيك بذاتها تسبب أضراراً بالبيئة لصعوبة التخلص منها، ما يتبيّن أن النشاط الذي يمارسه المدعى له أضرار على البيئة؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى أن النشاط الذي يمارسه المدعى يتطلب وجود موافقة بيئية عليه، وأنه يدخل ضمن النشاطات ذات التأثير الضار على البيئة؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى أن دعوى المدعى قائمة على غير سند صحيح من الشّرع أو النظام. ولا ينال مما انتهت إليه الدائرة دفع وكيل المدعى بعدم التحقيق مع المدعى وإتاحة الفرصة له لتقديم دفاعه، وأن دليل تصنيف المشاريع الصناعية والتنموية



والمشاريع ذات التأثيرات البيئية الهامة المنصوص عليها في الملحق رقم (٢) من ذات اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة قد ذكرت على سبيل الحصر؛ فالثابت أن المدعى عليها أبلغت المدعى بالحضور وفقاً لإشعار المراجعة إلا أن المدعى لم يحضر، ولم ينكر وكيل المدعى ذلك، ما يتبع أن المدعى هو من فوت فرصة الدفاع عن نفسه، كما أن النص المتعلق بالمشاريع المنصوص عليها في دليل تصنيف المشاريع الصناعية والتنموية ليس المقصود منه ذكرها على سبيل الحصر بل على سبيل ذكر بعضها؛ ما تنتهي الدائرة إلى رفض الدعوى لقيامتها على سبب غير صحيح من الشرع أو النظام. لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى الإدارية رقم (١٥٦١٢/٢/ق) لعام ١٤٤٠هـ المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## محكمة الاستئناف

حُكِمَتْ الْمَحْكَمَةُ بِتَأْيِيدِ الْحُكْمِ فِيمَا انتَهَى إِلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ.